

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الصباح
المحكمة الكلية



دائرة الجنايات التاسعة
الرقم الآلي ٢٠٧٠٥٢٠٧٠٣٧٠٢١

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٢
برئاسة الأستاذ: فيصل راشد الحربي وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين: ناصر بدر البدر، وأحمد سمير لطفي القاضيين
وبحضور الأستاذ: عبد الكريم عادل الدوسري ممثلة النيابة
وحضور السيد: محمد عيسى مال الله أمين سر الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في الدعوى: ٢٠٢١/٢٩ حصر أمن الدولة - ٢٠٢١/٢٩ جنائيات أمن الدولة
المرفوعة من النيابة العامة.

ضد: صفاء عبد الخالق نعمة الله زمان.

بعد مطالعة الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد تمام المداولة ...

حيث أسندت النيابة العامة للمتهمة لأنها بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بدائرة جهاز أمن

الدولة، بدولة الكويت:

وهي كويتية، أذاعت عمدًا في الخارج أخبارًا وبيانات وشائعات كاذبة حول
الأوضاع الداخلية للبلاد، بأن أدلت بحديث لقناة الشاهد الفضائية، عبر لقاء تلفزيوني،
أعلنت فيه أن قواعد البيانات الخاصة بديوان الخدمة المدنية والمتعلقة بالتعيينات
 والترقيات والرواتب الخاصة بالموظفين الكويتيين والوافدين موجودة في سيرفرات شركة
مقرها جمهورية مصر العربية، وكان من شأن ذلك إضعاف هبة الدولة واعتبارها
وإضرار بمصالحها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ص.ح.

وحيث إن واقعة الدعوى، حسبما صورتها سلطة الاتهام بالتحقيقات والأوراق، تتحصل بأنها في تاريخ ٢٠٢١/١١/١٤، وأثناء ظهور المتهم، التي تعمل عضواً في هيئة تدريس بكلية العلوم الحياتية بجامعة الكويت، في لقاء تلفزيوني عبر قناة (الشاهد) الفضائية؛ بمناسبة الحديث فيما يتعلق باختصاصها في علم أمن المعلومات، أعلنت بأن قواعد البيانات الخاصة بديوان الخدمة المدنية، والمتعلقة بالتعيينات والترقيات والرواتب الخاصة بالموظفين، موجودة في شركة داخل جمهورية مصر العربية مما يمس بسرية تلك المعلومات واستقلالية الدولة، الأمر الذي يشكل في حق المتهم جريمة إذاعة أخبار وشائعات كاذبة عمداً من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمصالحها.

وساقت النيابة العامة في أفتائها للواقعة قبل المتهم أدلة استمدتها من شهادة كل من الموظفة/ ضياء علي القيندي، والموظفة/ سبيكة وقيان الوقيان، وما أورده محضر تفرغ المقابلة التلفزيونية، والمستندات المتعلقة بنظم معلومات ديوان الخدمة المدنية، وما جاء بأقوال المتهم بتحقيقات النيابة العامة.

فقد شهدت ضياء علي القيندي، الوكيل المساعد للشئون القانونية بديوان الخدمة المدنية، بالتحقيقات بانتشار مقطع مقابلة تلفزيونية عبر قناة (الشاهد) الفضائية ظهرت فيه المتهم وهي تقرر بأن جميع البيانات الخاصة بالموظفين الكويتيين والوافدين، من تعيينات ورواتب وترقيات، توجد في سيرفرات خارج دولة الكويت طرف شركة بجمهورية مصر العربية، وأن تلك البيانات هي أسرار خاصة بالدولة، وأضافت بأن ما قرره المتهم من أخبار هي غير صحيحة، وترتب عليه إثارة الفزع بين المواطنين والتشكيك في نزاهة المسؤولين وإضعاف هيبة الدولة؛ لما لاقته تلك التسجيلات وما تضمنته من عبارات من انتشار واسع في مواقع التواصل الاجتماعي، وأن المتهم قصدت من ذلك إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد لا أصل لها.

وقد شهدت سبيكة وقيان خالد الوقيان، الوكيل المساعد لشئون قطاع نظم المعلومات بديوان الخدمة المدنية، بالتحقيقات بأنه قد تم ترسية مناقصة صيانة النظم المتكاملة للخدمة المدنية على شركة مجموعة بشارة للتجارة العامة والمقاولات، وذلك وفقاً للإجراءات

القانونية المقررة لدى جهاز المناقصات المركزية وموافقة ديوان المحاسبة على تلك الترسية، وبأن ديوان الخدمة المدنية يستخدم برمجيات تعنى بالرقابة على أداء الشركة المتعاقد معها، وبأن الشركة مقيدة بإدارة الدعم الفني التابع لديوان الخدمة المدنية، وتمارس الشركة أعمالها الخاصة بصيانة الأنظمة المتكاملة للخدمة المدنية بدولة الكويت بمقر ديوان الخدمة المدنية من غرفتي تشغيل إحداهما بمنطقة شرق والأخرى بمنطقة الشويخ تحويان خوادم النظم المتكاملة للخدمة المدنية وخوادم قواعد بيانات النظم المتكاملة للخدمة المدنية وأنظمة التشغيل والحماية والشبكات وكذا خوادم الأمن والسرية وجميع الأنظمة المساندة، نافية وجود تجهيزات خارجية متعلقة بأنظمة الديوان خارج دولة الكويت، وأكدت عدم صحة ما قرره المتهم من الناحية الفنية؛ لعدم حاجة المبرمج المسئول إلى قواعد البيانات الخاصة بتلك النظم لمباشرة أعماله، وبأن إدارة الدعم الفني لدى ديوان الخدمة المدنية هي المعنية برفع التطوير الخاص بالبرمجيات على الخوادم الخاصة بالمنظومة، وعدم تلازم وجود قواعد البيانات مع البرمجيات المراد تطويرها، وبأن التطوير يحتاج في بعض الأحيان إلى عينة من البيانات يكفي أن تكون عينة تمثيلية وليست حقيقية.

وقد أورد المحضر المحرر بمعرفة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ بتفريغ محتوى ذاكرة التخزين الإلكترونية (فلاش ميموري) المرفقة بالأوراق والاطلاع على محتواها تضمنها تصويراً مرئياً لبرنامج تلفزيوني عبر قناة (الشاهد) الفضائية تظهر فيه المتهم كضيف برنامج يقول رداً على سؤال مقدمة البرنامج: (فعلاً كلامك صحيح نظام ديوان الخدمة المدنية كل الداتا والبيانات الخاصة بالتعيينات بيانات الكويتيين والوافدين والتعيينات موجودة في سيرفرات شركة نفسها موجودة مقرها في مصر فكل بياناتنا موجودة في مصر التعيينات.. الوظائف.. الترقيات.. الرواتب.. الدنيا كلها موجودة للأسف في جمهورية مصر مع احترامي الشديد لها بس هذي تعتبر أسرار دولة المفروض موجودة في كيبانات داخل الدولة...)

وقد أوردت الصحيفتان رقماً ٢٧ و ٢٨ من المشروع الوطني لتطوير الخدمات الإدارية والألية بالبند رقم ١١ أن حقوق الملكية الفكرية لجميع النظم في هذا المشروع

{ ; }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٩ حصر أمن الدولة - ٢٠٢١/٢٩ جنابات أمن الدولة

تؤول للديوان، ويحظر نسخ أو نقل أي جزء من الأنظمة الآلية لديوان الخدمة المدنية وتقديمها للغير (للداخل أو للخارج) سواء بالبيع أو بالهبة أو بالاستعارة أو بأي شكل من أشكال التنازل إلا بموافقة خطية من الديوان، وللديوان الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحماية هذه الحقوق، كما جاء بالبند الخاص بالمبادئ العامة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات لتطوير الخدمات الحكومية الالتزام بما تتضمنه خطط وسياسات تكنولوجيا المعلومات على المستوى الوطني التي يضعها الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ويعتمدها مجلس الوزراء وكذا الالتزام بتأمين البيانات في حال التعامل من خلال شبكة الإنترنت.

وقد أوردت كراسة المواصفات الخاصة بالمناقصة رقم ٢٠١٨/١-٢٠١٩ بشأن صيانة الأنظمة المتكاملة التوصيف الوظيفي لفريق صيانة النظم المركزية للخدمة المدنية، بواقع عشر بطاقات توصيف للوظائف، وهي مدير مشروع صيانة النظم المركزية للخدمة المدنية، ومدير فريق صيانة النظم المركزية للخدمة المدنية، ومدير فريق البورتال والخدمات الإدارية وتطبيقات الموبايل، وأخصائي توكيد جودة، ومبرمج أول أوركال، ومبرمج أول جافا، ومبرمج تطبيقات الموبايل، ومطور قواعد بيانات ذكاء الأعمال.

وقد أوردت صورة عقد المناقصة رقم ٢٠١٨/١-٢٠١٩ المبرم بين ديوان الخدمة المدنية وشركة مجموعة بشارة للتجارة العامة والمقاولات بالبند رقم ٧ والخاص بالشروط والجزاءات الخاصة بتوفير إقامات عمل شرعية لأعضاء فريق العمل بالمشروع وتقديم أذونات العمل الخاصة بهم على أن تكون ساعات العمل الخاصة بهم وفقاً لساعات الدوام الرسمي.

وقد أوردت كراسة المواصفات الخاصة بصيانة النظم المتكاملة للمناقصة رقم ٢٠٢٠/٢-٢٠٢١ بيانات الخوادم المكونة للبنية التحتية لنظم ديوان الخدمة المدنية.

وباستجواب المتهمه بتحقيقات النيابة فيما أسند إليها من اتهام أنكرت ما نصب لها، وأقرت بأنها ظهرت بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ في اللقاء التلفزيوني بقناة (الشاهد) الفضائية،

وبأن المقطع المرني المعروف عليها هو جزء من ذلك اللقاء، وبأنها تعمل عضو هيئة تدريس في كلية العلوم الحيائية بجامعة الكويت، وبأنها حاصلة على شهادة الدكتوراة في تخصص أمن المعلومات، وبأنها استمدت معلوماتها من إحدى المؤتمرات المتعلقة بالأمن السيبراني، عندما تبادلت الحديث مع أحد الحاضرين من المختصين في ديوان الخدمة المدنية، والذي أخبرها بأن قاعدة البيانات الخاصة بالعاملين لدى ديوان الخدمة المدنية موجودة في مقر شركة مجموعة بشارة المتعاقّد معها والكائن في جمهورية مصر العربية، وبأن معالجة البيانات تتم خارج البلاد بمعرفة المبرمجين التابعين لتلك الشركة، ومن المؤكد بالنسبة لها بأن الشركة المذكورة تمارس كل أعمال البرمجة بواسطة مبرمجين في مقرها بمصر، وبأن ما صدر عنها كان عن نية حسنة وبدافع وطني، وبأن الحديث جاء بمحض الصدفة رداً على سؤال مقدمة البرنامج، مضيفة بأنها ساعدت عضو مجلس الأمة/ حسن جوهر على إعداد مسودة السؤال البرلماني الموجّه بشأن هذا الموضوع إلى وزير التجارة والصناعة.

وحيث تداولت المحكمة الدعوى بالجلسات على النحو المثبت بمحاضرتها، وفيها حضرت المتهمّة بمعية محام مدافع عنها، ويسؤالها أنكرت الاتهام المسند إليها، وترافع محامي المتهمّة دافعا بانتفاء أركان الاتهام وبأن ما قرّرتّه المتهمّة هو من حرية الرأي والتعبير وابتغاء المصلحة العامة واستنادا على تقارير رسمية ووقائع صحيحة، وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها القضاء بالبراءة، كما قدم حافظة مستندات ألّمت المحكمة بمحتواها.

وحيث قرّرت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

وحيث إنه من المقرر أن المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذ نصت على أن "يعاقب الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها أو اعتبارها أو بأشْر بآية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد". وكان يلزم لقيام الركن المادي في جريمة إذاعة الأخبار

والبيانات الكاذبة المعاقب عليها بتلك المادة أن يقوم الجاني - الذي يفترض أن يكون كويتيًا أو مستوطنًا في الكويت - ببث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات غير الصحيحة أو المحرفة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس، وأن يكون من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد، كما يلزم لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد عمد بث البيانات أو الإشاعات على النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنها من أضرار، وكان الأصل وفقًا للمادتين ٣٦، ٣٧ من الدستور هو حرية الفكر وإبداء الرأي، بما في ذلك حق النقد، والاستثناء هو القيد، ولا يجوز أن يمحى الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به، وأن النشر والنقد المباح هو الذي لا يتضمن بث أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس، ولا يكون من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد، فإذا لم يتجاوز النشر والنقد هذه الحدود فإنه لا محل لمؤاخذة المسئول عنه باعتباره مرتكبًا للجريمة سالفه البيان المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي بافتتاح قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وأن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وكان يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ما دام الظاهر من حكمها أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة الفني فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وأقامت قضاها على أسباب تحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها حسبها أنها أبانت في حكمها إحاطتها بالدعوى وظروفها ولا يعيبها أن تكون قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ذلك لأنها ليست ملزمة بالرد على كل دليل من الأدلة التي قام عليها الاتهام، لأن إغفال التحدث عن بعضها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها

ولم تر فيها ما تظمن معه في إدانة المتهم. (الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠١٥ جزائي-١
جلسة ٢٠١٧/١١/١٩)

فلما كان ذلك، وبعد أن أحاطت المحكمة بوقائع الدعوى وعناصرها وأمت بها، وفطنت إلى الأداة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة فإنها لا تسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إسناد التهمة سالفة البيان إلى المتهم، إذ أن الثابت من تفريغ ذاكرة التخزين الإلكترونية المحتوية على المقطع المرئي لجزء من اللقاء التلفزيوني، الذي جرى بثه عبر قناة (الشاهد) الفضائية، بشأن الحديث عن موضوع أمن المعلومات، وظهور المتهم كضيفة بالبرنامج، بأنه قد تضمن ردًا منها على سؤال المذبة عن حقيقة وجود سيرفرات المؤسسات الحكومية في مصر بقولها بأن نظام ديوان الخدمة المدنية من داتا وبيانات خاصة بالتعيينات وبيانات الكويتيين والوافدين والوظائف والترقيات والرواتب - والتي تعد من أسرار الدولة - موجودة في سيرفرات شركة في جمهورية مصر العربية، وما قرره بالتحقيقات من أنها استمدت هذه المعلومة من أحد الحاضرين من المختصين في ديوان الخدمة المدنية في مؤتمر عن الأمن السيبراني، ومن معرفتها بالشركة القائمة على صيانة النظم المتكاملة للخدمة المدنية، ومن واقع اختصاصها باعتبارها عضو هيئة تدريس في كلية العلوم الحياتية بجامعة الكويت وحاصلة على شهادة الدكتوراة في تخصص أمن المعلومات، وهو ما تستخلص معه المحكمة بأن ما أبدته المتهم من أقوال، وأيًا كان وجه الرأي في مدى صحتها، هي استنتاجات وتصورات شخصية توصلت إليها باستقراء منها للمعطيات المعروضة عليها وفق تخصصها العلمي سالف البيان، وفي نطاق حرية الفكر وإبداء الرأي، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق التأييم في المادة سالفة الإشارة، سيما وقد خلقت الأوراق مما يفيد تعمد المتهم إحداث ثمة ضرر للبلاد أو احتمال حدوث الضرر، ولا يكفي إثباتًا لذلك ما قرره الوكيل المساعد للشئون القانونية بديوان الخدمة المدنية من أن المتهم كانت تقصد إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومعرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد باعتباره قول مرسل لم يؤكد بدليل، وعليه فإن المحكمة تتشكك في توافر القصد الجنائي لدى المتهم بأن عمدت إلى إذاعة هذا الخبر مع علمها بما ينتج عنه من أضرار. لما كان ما تقدم، وكانت الأوراق - من بعد - قد خلقت من ثمة دليل آخر يقيني يصلح للتعويل عليه في إدانة

{ ٨ }


تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٩ حصر أمن الدولة - جنائيات أمن الدولة

المتهمه، وقد داخلت المحكمة الربيه والشك في عناصر الاتهام لسالفه البيان، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهمه مما أسند إليها عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة - حضورياً: ببراءة المتهمه مما أسند إليها من اتهام.

رئيس الدائرة



سكرتير الجلسة

